

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما
المادة ٥٢/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠
(قبول هبة مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة (FAO) لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي).

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(اعفاءات الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الأخيرة من المادة
الأولى من المرسوم رقم ١٣٦٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠
لتصبح على الشكل التالي: «وقد أعفيت من كافة
الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص
والرسوم الجمركية كافة ورسوم الموانئ ورسوم
الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها
الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم
الجمركي الموحد ورسم الاستهلاك الداخلي وتعفى من
الرسم المقطوع ٣٪ (ثلاثة بالمئة) على المستوردات

مرسوم رقم ٨٤١

تعديل المرسوم رقم ١٣٦٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠

(قبول هبة مقدمة من منظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

إن رئيس الجمهورية،

الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحققها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعبد في ٨ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر